

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



## مذكرة تفاهم

بين

جامعة الجيلا لي اليايس - سيدي بلعباس -

و

المؤسسة الاقتصادية العمومية لصناعة العتاد الفلاحي

EPE CMA Spa



مبرمة بين:

جامعة الجيلالي اليابس الكائن مقرها بطريق تلمسان ص ب 89 \* 22000 سيدي بلعباس الممثلة من قبل رئيسها ميموني عبد النبي المتمتع بجميع الصلاحيات لغرض هذه الاتفاقية

يشار اليها فيما يلي باسم "الجامعة".  
من جهة

المؤسسة العمومية الاقتصادية لصناعة العتاد الفلاحي المنتمية الى مجمع الميكانيك الجزائر الكائن مقرها شارع مصالي الحاج 22000 ص ب 38. بسيدي بلعباس بجميع وحداتها الممثلة من قبل السيد المدير العام بربار بن عيسى المتمتع بجميع الصلاحيات لأبرام هذه الاتفاقية .  
يشار اليها فيما يلي باسم "المؤسسة".  
من جهة أخرى  
تم الاتفاق على ما يلي:

### الديباجة:

اعتبارا للمهام وصلاحيات الجامعة المتعلقة بالتكوين والبحث و التطوير التكنولوجي للتعاون المشترك و الابتكار و الخدمة العمومية خاصة تلك المتعلقة بالهندسة الميكانيكية - الهندسة الكهربائية - كيمياء - علم الزراعة وغيرها من التخصصات ذات الأهمية المشتركة.  
- ادراك للحاجة الماسة الى تعزيز التعاون في الأمور المتعلقة بالتكوين و البحث العلمي و التطور التكنولوجي وكذا الابتكار في المجالات العلمية المتعلقة بالتخصصات ذات الاهتمام المشترك .  
- اقتناعا منا الى ضرورة إقامة علاقات تعاون بين الطرفين لدعم مهام كل منهما بشكل أفضل.  
- يسعى الطرفان بشكل فعال الى تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية التي تشكل إطار تعاوني منصف ومفيد لكلا الطرفين في مجالات اهتمامهما كل على حدى.

### المادة الأولى: موضوع الاتفاقية.

تشمل الاتفاقية الحالية مذكرة تفاهم تهدف الى تحديد الشروط العامة وطرق تنفيذها مع الشريك لغرض شراكة بين المؤسسة والجامعة .

للإشارة أن أي عمل تعاوني سيكون موضوع اتفاقية خاصة.

مهام كلا الطرفين على وجه الخصوص تندرج ضمن تعزيز وتحقيق الأنشطة التالية:

- تأطير الطلبة وذلك من خلال الزيارات و الدورات التكوينية للطلبة.

- العمل على تحقيق المواد التعليمية فيديو - صور - نماذج ..... الخ .

- التكوين وتحسين الرسكلة وتطويره.

- تبادل المعارف والمهارات العلمية والتقنية.

- تنظيم ندوات و ملتقيات ، أبواب مفتوحة، عروض واجتماعات أخرى.

- المساعدات المتبادلة بهدف نقل وتعزيز المعارف العلمية و التكنولوجية المتعلقة بالأنشطة ذات صلة باختصاص كلا الطرفين.



## المادة الثانية: التزامات الطرفين

بموجب هذه الشراكة يلتزم كلا الطرفين بمايلي:

### 1- التزام المؤسسة:

- بناء على الطلب المقدم من الجامعة، بإمكان المؤسسة تقديم رأي استشاري أساسي حول محتوى ومضمون برامج التكوين أو التدريب بالجامعة.
- يجوز للمؤسسة باتفاق مع الجامعة الاستعانة بخبرة مختبرات البحث بالجامعة وأي اجراء من هذا القبيل سيكون موضوع اتفاقية خاصة.
- استقبال الطلاب في مختلف مديريات ومصالح مختلفة بموجب اتفاقية التكوين أو تربص على أن يكون العدد و موضوع التربص أو المذكرة و الموافقة عليها مسبقا من قبل الطرفين .
- بناء على طلب من الجامعة بإمكان المؤسسة تنظيم ملتقيات ومحاضرات وكذا ندوات لطلاب الجامعة مثل خطوات - الجودة -الصيانة - الصحة و السلامة و الامن وما الى ذلك .
- إضافة الى اجراء مقابلات العمل وكذا كتابة السيرة الذاتية و التحرير لاستخلاص معرفة تقنيات البحث عن العمل وأي نشاط يطور ثقافة ريادة الاعمال لدى طلاب الجامعة .
- المشاركة بقدر الإمكان بصفقتها راعيا بالاتفاق مع الجامعة في الاحداث العلمية أو الطلابية التي تنظمها الجامعة و أي اجراء سيكون موضوع اتفاقية منفصلة .

### 2 التزامات الجامعة:

- القيام بدعوة ممثلي المؤسسة في الأيام العلمية التكوينية والمنتديات والفعاليات العلمية المنظمة من قبل الجامعة في المجالات المتعلقة بهما.
- تسهيل التعاون والعمل بين ممثلي المؤسسة ورؤساء الوحدات البحثية بالجامعة في المجالات المتعلقة بهما.
- القيام بدعوة ممثلي الشركة بجدولة وبرمجية أيام تكوينية وتعليمية داخل هياكل الجامعة وتنظيم مؤتمرات وندوات التي يندرج في إطار الأهداف التعليمية المحددة مسبقا من قبل فريق التدريس.
- إتاحة وجعل قوائم الصادرة حسب الجدارة والاستحقاق للمؤسسة من أجل التوظيف المحتمل.
- تقديم تسهيلات لموظفي الشركة الذين تتوفر فيهم شروط أهلية من التكوين و شهادات ما بعد التخرج.
- ضمان التكوين والتدريس لموظفي المؤسسة كجزء من التدريس المستمر (قصير المدى) أي أجزاء محتمل من هذا النوع يكون موضوع اتفاقية منفصلة.





### المادة الثالثة: مدة الاتفاقية.

يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة ثلاث (03) سنوات من تاريخ التوقيع عليها وهي قابلة للتجديد بعد اتفاق الطرفين.

- في حالة ما أعرب أحد الطرفين وكتابة عن رغبته في عدم تجديد الاتفاقية يلتزم بالقيام بذلك أقل من ثلاثة (03) أشهر من انتهاء صلاحية الاتفاقية.

### المادة الرابعة: السرية والملكية الفكرية.

المنتجات والنتائج الناجمة عن التعاون بين الطرفين ستكون ملكية بشكل مشترك بين طرفين (المؤسسة والجامعة)

- يلتزم كل طرف على حدى الحصول على موافقة الطرف الآخر قبل القيام بأي توزيع للموارد والوسائل البحثية والنتائج لأطراف ثابتة لنشر نتائج البحث بحد علم الطرفين الإشارة بوضوح إلى أن المشروع قديم الترويج من قبل الطرفين.
- التزام الطرفين احترام لمبدأ القائل "جميع حقوق الملكية وبراءة الاختراع والإتاوات المستمدة من مشروع التعاون هذا سوف يتم تقاسم بين المؤسسة والجامعة بنسبة 50% لكل منهما حيثما ينطبق ذلك يجب أي وسائل بحثية متضمنة في البحث التعاوني من خلال اتفاقيات نقلها والتي ستخضع شروطها للمراجعة والموافقة من قبل المؤسسة والجامعة بشكل مشترك.

ينفق الطرفان على المجالات والبنود التالية من المعلومات تعد سرية:

- الأسرار التجارية والابتكار والملكية الفكرية بإضافة إلى المعلومات الحساسة لكلا الطرفين.
- المعلومات المالية والتجارية العلمية والتقنية التي تكون سرية يتم توفيرها لطرف من قبل طرف آخر.
- المعلومات عند الإفصاح عنها يمكن أن تنسب خسارة مالية كبيرة.
- كما يمكنها أن تؤثر سلبا على المركز التنافسي لكل طرف .
- المعلومات التي يفصح عنها يمكن أن تتداخل مع الاتفاقيات أو المفاوضات الأخرى لكل الطرفين .
- الامتناع عن نشر نتائج التعاون بين الطرفين أو الكشف عنها من قبل أحد الطرفين دون الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الآخر والتي يجب عدم حجب الموافقة عليها دون سبب وجيه
- الالتزام بمشاركة الطرف الآخر في جميع المواد المنشورة و البيانات الصحفية و الإعلانات التجارية حيث يتعهد الأطراف بالالتزام بسرية المعلومات المتبادلة مهما كانت طريقة الاتصال في اطار تنفيذ هذه الاتفاقية .
- للقيام بذلك يتعهد الطرفان بشكل متبادل باعتماد جميع التدابير الوقائية لمنع نشر أو التلاعب أو استخدام المعلومات المذكورة.
- تسري شروط السرية خلال فترة تنفيذ هذه الاتفاقية.

## المادة الخامسة: التعديل

أي تعديل لهذه الاتفاقية يخضع لاتفاق متبادل بين الطرفين يتم تقديم طاب التعديل كتابيا مدعوما بتوضيح الأسباب من قبل الطرف الطالب كما يجب على الطرف الاخر الرد في غضون 30 يوما تقويميا عن استلام طلب التعديل.  
أي تعديل يقبله الطرفان سيكون موضوع ملحق يتم ابرامه بموجب نفس الشروط الرسمية و سوف يعتبر جزءاً لا يتجزأ من المذكور.

## المادة السادسة : الانهاء .

في حالة انهاء هذه الاتفاقية من قبل أحد الطرفين تظل الإجراءات و المشاريع قيد التنفيذ خاضعة للشروط التعاقدية محددة ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك بموجب اتفاق متبادل .

## المادة السابعة : النزاعات

أي نزاع بين الطرفين بشأن تفسير أو إعادة تنفيذ هذه الاتفاقية يكون موضوع تسوية ودية.

## المادة الثامنة: الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ و ينتج جميع أثارها اعتبارا من تاريخ توقيع عليها من قبل الطرفين الذين قاموا بقراءة محتوى هذه الاتفاقية قرأ و صدق .

سيدي بلعباس يوم ..... 14 يولي 2021  
حررت من نسختين أصليتين موقعة ومؤشرة

عن الجامعة المدير  
السيد ميموني عبد النبي  
أ.د. ميموني عبد النبي

عن المؤسسة المدير العام  
السيد بربار بن عيسى



*Handwritten signature in blue ink.*